

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجالس الجامعات

وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص أولاً «بند ٦» وثالثاً «بند ٥» ورابعاً «بند ٤» وخامساً «بند ٠»
 وسادساً «بند ٤» وسابعاً «بند ٥»، «بند ٢ من فرع الجامعة بينها» وتاسعاً «بند ٢»
 وعاشرًا «بند ٥» وحادي عشر «بند ٧» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون
 تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

مادة (١) :**أولاً - جامعة القاهرة :**

٦ - كلية الطب .

ثالثاً - جامعة عين شمس :

٥ - كلية الطب .

رابعاً - جامعة أسيوط :

٤ - كلية الطب .

خامساً - جامعة طنطا :

٥ - كلية الطب .

سادساً - جامعة المنصورة :

٤ - كلية الطب .

سابعاً - جامعة الزقازيق :

٥ - كلية الطب .

فرع الجامعة ببنها :

٢ - كلية الطب .

ثسعاً - جامعة قناة السويس :

(أ) كليات الإسماعيلية :

٢ - كلية الطب .

عاشرًا - جامعة المنوفية :

٥ - كلية الطب .

حادي عشر - جامعة المنيا :

٧ - كلية الطب .

(المادة الثانية)

يضاف إلى أولاً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، وسادساً ، وسابعاً ، وتسعاً «أ» .
وعاشراً ، وحادي عشر من المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها الكليات الموضحة
فيما بعد :

مادة (١) :

أولاً - جامعة القاهرة :

٢٣ - كلية التمريض .

ثالثاً - جامعة عين شمس :

١٨ - كلية التمريض .

رابعاً- جامعة أسيوط :

١٥ - كلية التمريض .

خامساً- جامعة طنطا :

١٣ - كلية التمريض .

سادساً- جامعة المنصورة :

١٦ - كلية التمريض .

سابعاً- جامعة الزقازيق :

١٧ - كلية التمريض .

فرع الجامعة بينها :

١١ - كلية التمريض .

ثاسعاً- جامعة قناة السويس :

(أ) كليات الإمام عيسى :

١١ - كلية التمريض .

عاشرًا- جامعة المنوفية :

١٦ - كلية التمريض .

حادي عشر - جامعة المنيا :

١٤ - كلية التمريض .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالبند «ب» الوارد قبل المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

جامعات المشار إليها ، وينص المادة (١٥٨) من ذات اللائحة ، النصوص الآتية :

«ب» كليات التمريض :

مادة ١٥٨ - يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض

التابع له الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التمريض .

- ٢ - دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤ - درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تضال إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم ١٥٩ (مكرراً) نصها الآتي :

مادتاً ١٥٩ مكرراً - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد هلمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة عام على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرنامة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك